

ضوابط تفعيل مبدأ الضرورة الحربية في النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي  
والقانون الدولي الإنساني-دراسة مقارنة -  
Controls for implementing the precept of war necessity in armed conflicts  
between Islamic jurisprudence and international humanitarian law  
- comparative study -

عبيد حياة، أستاذة محاضرة -أ-  
جامعة الوادي - الجزائر  
abid-hayat@univ-eloued.dz

\*بوقرة سفيان، طالب دكتوراه  
جامعة الوادي - الجزائر  
Bouguerra-sofiane@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2022/04/16

تاريخ القبول: 2022/01/31

تاريخ الارسال: 2020/09/26

ملخص:

تحتل الضرورة الحربية موقعا مهما وحساسا سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الدولي الإنساني، وشهدت تطورا كبيرا خلال السنوات الماضية، فبعد أن كانت الحروب مناسبة للانتقام وإلحاق أقصى درجات الألم والقسوة بالخصم وإباحة استعمال أي وسيلة يمكن أن تهزم العدو، بل وتبيد أكبر عدد ممكن من العباد والعتاد، أصبح لها ضوابط وحدود، وأصبحت الضرورة الحربية ملزمة بالتوقف أمام مقتضيات الإنسانية واحترام الأدمية، ففي الفقه الإسلامي نجد أن الضرورات مهما كان المرء مضطرا إليها، يجد نفسه في وجه "الضرورة تقدر بقدرها" وليس له إلا أ، يذعن ويتوقف على حدودها، فالحرب أصبحت محتومة بعد أن كانت مرغوبا فيها، فقد عمل كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني على جعل الحرب أكثر إنسانية، وذلك بضمان الحماية لعدة فئات من الناس، مدنيين كانوا أو مقاتلين توقفوا عن القتال بسبب الأسر أو الإصابة أو الاستسلام.

الكلمات المفتاحية: الحرب؛ المواثيق الدولية؛ الإنسانية؛ الأسرى .

\*المؤلف المرسل: سفيان بوقرة

### Abstract:

The military necessity occupies an important and sensitive position, whether in Islamic law or international humanitarian law, and it witnessed a great development during the past years, after the wars were suitable for revenge and inflicting the most pain and cruelty on the opponent and permitting the use of any means that could defeat the enemy, and even exterminate the largest possible number of worshipers. The equipment has controls and limits, and the military necessity has become obligated to stop before the requirements of humanity and respect for the human being. In Islamic jurisprudence, we find that necessities, no matter how compelled to them, find themselves in the face of "necessity appreciating its extent" and he has nothing but a, to obey and depend on its limits, war It became inevitable after it was desirable, as both Islamic law and international humanitarian law made the war more humane

**Keywords:** War ; international conventions ; humanity ; prisoners.

### مقدمة:

إن حالة الضرورة الحربية مفهوم قديم قدم الحضارات الإنسانية مثل حضارة البراهمة والصين القديمة والحضارة الفرعونية والإغريقية، لكن بمجيء الإسلام بقيم العدل والتسامح والدعوة للتعايش بين مختلف الأعراق والأجناس داعياً إلى نبذ الاستعباد محرضاً على تحرير العبيد وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، بالموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن محرماً الإكراه على الدين، داعياً إلى احترام ديانات من سبقوه، وتحريم الاعتداء على الغير إلا على سبيل الدفاع على النفس، فالحرب في الإسلام وسيلة لا غاية وليست مقصداً سامياً بل هي شر لا بد منه ورغم ضرورة الحرب كوسيلة للدفاع وحماية الإسلام واهله إلا أن هذا الأخير جعل لها قيوداً وشروطاً تجعل منها آخر الحلول المتاحة.

لقد أصبحت الضرورة الحربية مصطلح يستعمل من غير موضعه فقد احتلت أفغانستان بحجة ضرورة مكافحة الإرهاب واحتلال العراق بضرورة حماية العالم من

أسلحة الدمار الشامل، واعتدى على قطاع غزة بضرورة حماية المدنيين من الأراضي المحتلة بفلسطين، وفي الفترة الأخيرة التدخل العسكري في مالي وليبيا وغيرهما، فالضرورة الحربية قاعدة أساسية من قواعد الحرب سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الدولي الإنساني.

لذلك نالت الضرورة الحربية في السنوات الأخيرة نقاشاً ثرياً في مختلف المجالات البحثية القانونية والسياسية، وفي دراسة السلام والنزاعات والعلاقات الدولية، خاصة بعد وضع العديد من التساؤلات حول كيفية استعمال هذا المبدأ وضوابط استعماله وهو الموضوع الذي تسعى الدراسة إلى نقاشه موسوماً بضوابط أعمال قاعدة الضرورة الحربية في الفقه الدولي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من خلال نصوص الوحيين وآراء الفقهاء واستقراء أحكام المعاهدات الدولية واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

**إشكالية الدراسة:**

إن الناظر في النصوص الشرعية والقانونية التي اهتمت ببيان مسألة استخدام القوة لدفع العدوان الواقع على أي دولة يلحظ بأنها دعت في مجملها إلى ضرورة صد هذا العدوان؛ لكن في بعض الأحيان نلاحظ أن أطراف النزاع تفرط في استعمال القوة العسكرية، فهل يعتبر هذا العمل شرعي وقانوني؟ وإن كان كذلك فما هي ضوابطه؟ وتتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما مدى توافق المفهوم الميداني في القانون الوضعي، وفي الفقه الإسلامي الدولي في التطبيق الميداني؟
- ما هو التصور الأكثر ملاءمة لهذه الضرورة في كل منهما؟
- هل الضرورة الحربية منافية لمبدأ الإنسانية أم هي موافقة لها؟
- هل فعلاً انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني بذريعة الضرورة الحربية؟

#### **المنهج المتبع في الدراسة:**

اتبعت في هذه الدراسة، أساساً المنهج المقارن، لتوافقه والدراسة كونها مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، واتبعت طريقة المقارنة وذلك بمقارنة كل عنصر في الفقه الإسلامي الدولي بما يقابله في القانون الدولي الإنساني، واستعنت أيضاً بالمنهج الاستقرائي لأن الدراسة تطلبت استقراء بعض الضوابط والأحكام من نصوص

الشرع والاتفاقيات الدولية والتي هي مواد مجردة تحتاج إلى نظر واستنباط، فكان في الجملة منهجا استقرائيا مقارنا، وكانت المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

### منهجية الدراسة:

منهجيتي في هذه الدراسة، اتبعت فيها طريقة المباحث والمطالب والفروع، حوت الدراسة مقدمة ومبحثين عرضت في الأول أهم مصطلحات الموضوع قيد الدراسة، ثم مبحثا ثانيا تناولت فيه ضوابط الضرورة الحربية أثناء الاشتباك ثم خاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصيات للباحث، وثقت المعلومات من مصادرها إلا ما ندر فقد وثقته نقلا عن غيره إحالة عليه، بدأت بصاحب الكتاب، العنوان، المحقق أو المترجم إن وجدا ثم الجزء والصفحة ودار النشر وسنة النشر، عزوت الآيات إلى السور في المتن، بينما خرجت الأحاديث من مصادرها ثم بينت درجتها، وإن كانت في الصحيحين أو أحدهما استغنيت بهما عن غيرهما، وإن لم أجد في الصحيحين عزوت إلى المصدر الذي أخرجت فيه، اكتفيت بذكر أقوال الفقهاء المعاصرين عن المتقدمين؛ لاعتبار أقوالهم زبدة الفقه بعد تحقيق وتدقيق اقوال المتقدمين منها، حاولت ترجمة بعض الأعلام خاصة الغربيين، لأن كل ما حوتهم الدراسة من المسلمين هم أغنياء عن التعريف.

### المبحث الأول: تحديد مصطلحات الدراسة

سنتعرض لمفهوم الضرورة الحربية كمصطلحين منفصلين، بتعريف الضرورة ثم تعريف كليهما لغة ثم في اصطلاح لغة الفقهاء والقوانين.

المطلب الأول: مفهوم الضرورة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

إن استيعاب مفهوم الضرورة الحربية لا يتسنى بوجه أنسب إلا بوجود مفهوم عام للضرورة سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الدولي الإنساني إذ لا يمكن تعريف إحداها بمعزل عن الثانية.

### الفرع الأول: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح.

#### أولا: تعريف الضرورة لغة:

عرفها أهل اللغة بأنها:

الاضطرار، يقال: اضطر فلان إلى كذا من الضرورة<sup>1</sup>، ويقال الضارورة أيضا من

الضرورة أي المضطر.

وقال الليث: الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، قال ابن جريح: هي الضارورة والضروراء ممدودة وقد تأتي الضرورة بمعنى الحاجة والمشقة<sup>2</sup>.  
والضارورة لغة: الضرورة أي المضطر<sup>3</sup>  
من التعاريف السابقة نجد أن معظم من عرف الضرورة لغة، لم يخرج عن كونها الاضطرار والحاجة للفعل.

### ثانياً: تعريف الضرورة اصطلاحاً:

#### أ. في الفقه الإسلامي:

اتفق علماء المذاهب المختلفة، على أن معنى الضرورة في الشرع هو الحاجة الملحة للفعل أو الترك ومعظمهم أناطها بالخوف على النفس من المخمصة فجعلها في باب الأكل والشرب أخص.

1. عند الحنفية: الضرورة هنا هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل<sup>4</sup>.

2. عند المالكية: الضرورة هي خوف الموت أو الهلاك من الحاجة للطعام علماً أو ظناً<sup>5</sup>.

3. عند الشافعية: الضرورة عندهم ببلوغ حد إن تناول الممنوع هلك أو شارب عليه وهذا يبيح تناول الحرام<sup>6</sup>.

4. عند الحنابلة: الضرورة هي خوف الهلاك من عدم وجود ما يأكل وإن وجد ما يسد رمقه من حيوان أصله الحرمة أكله<sup>7</sup>

مما سبق من التعاريف الاصطلاحية، عند فقهاء المذاهب المختلفة، نجد أن معظم هذه التعاريف لا تعدو أن تكون تعاريفاً للضرورة المقرونة بحالة الجوع والعطش والخوف من الهلاك بسببهما، فقد كانت تعاريفهم شبه إجماع على ذلك.

أما من المعاصرين فقد عرفها الشيخ أبو زهرة بقوله "الضرورة هي الخشية على الحياة، إن لم يتناول المحظورون أو يخشى ضياع ماله"<sup>8</sup>، وذكر رحمه أيضاً في قوله: "الضرورة أن يكون الشخص في حالة تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور بحبس حق غيره"<sup>9</sup>.

وعرفها الأستاذ **مصطفى الزرقا** بقوله: "الضرورة، ما يترتب عن عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعاً"<sup>10</sup>

كما عرفها الدكتور **وهبة الزحيلي** بقوله: "هي أن تطراً على الإنسان خالة من الخطر، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع"<sup>11</sup>

مما سبق من التعاريف سواء للمتقدمين أو المعاصرين، نجد أن تعريف **الأستاذ وهبة الزحيلي** كان تعريفاً جامعاً مانعاً للضرورة، لأنه لم يقتصر فيه على ضرورة الطعام والشراب بل عرج فيه على كل ما يضطر الإنسان من كل ما يمس مصلحته في كل أمور حياته، من الغذاء والدواء والانتفاع بمال غيره والمحافظة على كل مبادئ التوازن الحياتي<sup>12</sup>.

#### ب. عند فقهاء القانون:

إن لمفهوم الضرورة في مجال القانون الدولي العام عدة معاني، منذ القرن السادس عشر وإلى غاية القرن الحالي، فكل فقيه يعرفها على أساس خلفياته الإيديولوجية السياسية والاقتصادية، فقد عرفها كل من **غروسسيوس**، **باندون** والفقيه **باسيل** بكونها حق للدولة، يلزم لاستخدامه وجود نظر حقيقي على الحياة والممتلكات وأن يكون الخطر وشيكاً الحدوث متيقن لا متوهم<sup>13</sup>.

وعرفها فقهاء الألمان بما يوافق مسلك دولتهم وتصرفاتها المخالفة لقواعد القانون الدولي والتي تقوم بها في أوقات الحرب باسم الضرورة، **الفقيه كارل ستروب** عرفها بقوله: (إنه حق للدولة في الدفاع ضد دولة أخرى معتدية، أو بالاعتداء على دولة أخرى بإجراءات استباقية بهدف الحفاظ على سلامتها ومصالحها وكيانها، ولو كان هذا الاعتداء مخالفاً لقواعد القانون الدولي)<sup>14</sup>.

من التعاريف الاصطلاحية السابقة، الفقهية الإسلامية أو القانونية وبالتأمل فيها بقليل من الاستقراء يظهر جلياً سعة وسمو الفقه والفكر الإسلامي والتمايز بينه وبين القانون الوضعي في تعريف الضرورة، ففي الفقه الإسلامي كان التعريف أشمل وأكمل لجميع مناحي الحياة، والتعرض لكل ما يهددها سواء من باب العلاقة بين العبد وربّه أو

علاقة مع بني جلدته، بينما نجد أن الفقه القانوني جعل الضرورة في مجال الحفاظ على سلامة الدولة من العدوان

### المطلب الثاني: مفهوم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

يقول الأستاذ دوركايم وحدها المفاهيم التي لا تاريخ لها يمكن تعريفها وهو ما سنتعرض له في هذا الجزء من الدراسة بتعريف الحرب بشقيها الفقهي والقانوني.

#### الفرع الأول: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي

##### أولاً: تعريف الحرب لغة:

الحرب نقيض السلم، أنثى وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب، وتصغيرها حريب، وجمعها حروب، ودار الحرب بلاد المشركين ورجل شديد الحرب شجاع<sup>15</sup>.

قال الليث: الحرب نقيض السلم تؤنث، وفلان حارب فلان أي محاربه، والمحاربة من المقاتلة<sup>16</sup>.

والحرب اشتقاقها من الحرب وهو السلب، يقال حربته ماله وحرب ماله أي سلب، والمحارب صدر المجلس والجمع محاريب، وسمي بذلك لأنه مكان يحارب فيه الشيطان بالانتصاب للعبادة فيه<sup>17</sup>.

إن كل التعاريف السابقة لمعنى الحرب في اللغة، دارت في فلك القتال والنزال والنزاع فالحرب بالمعنى العام هي القتال بين الناس سواء كان الهدف منها سام أو غير ذلك.

##### ثانياً: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي:

لم يتطرق الفقهاء قديماً إلى ذكر الحرب كثيراً في كتبهم إذا ما قرنت بالفتوحات الإسلامية والسير والمغازي، وإنما كانوا يستعملون الجهاد، لعلو مكانته عند الله سبحانه وتعالى وسمو مقصده والحكمة من تشريعه، وهذا ما يدفعنا إلى تعريفه.

ولقد ورد لفظ الجهاد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، في عدة مواضع

منها قوله سبحانه وتعالى ((وجاهدوا في الله حق جهاده)) (الحج 78)

وقوله تعالى ((يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ومأواهم جهنم

وبئس المصير)) (التحريم 9)

وقوله صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم، الذي لا يفتر من صلاة وصيام، حتى يرجع))<sup>18</sup>

### ثالثاً: تعريف الحرب في القانون الدولي

عرف فقهاء القانون الحرب بعدة تعاريف منها:  
قتال بين قوتين أو أكثر مسلحة من أجل حماية أو رعاية مصالح وحماية حقوق، وتكون بيك دولتين أو أكثر، وتغليب مصلحة سياسية لها مع اتباع القواعد التي يقررها القانون الدولي.<sup>19</sup>

ويعرفها فان غلات بأنها: " صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول، بهدف التغلب على بعضها البعض".<sup>20</sup>

ويعرفها سوزيشوبر بأنها: " عبارة عن صراع بين دولتين أو أكثر، تستخدم فيها قواتها المسلحة في أعمال عنف، متبادلة وهدف الحرب هو هزيمة الطرف الآخر وفرض شروط السلام التي استهدف الطرف إقرارها بشأن الحرب".<sup>21</sup>

مما سبق من التعاريف نستنتج أن الحرب في الإسلام لها أهداف عليا ومقاصد سامية، ولا تكون إلا لإعلاء كلمة الله، ونشر الدعوة، وحماية البيضة، ولم تشرع أبدا للعدوان، عكس الحرب عند غير المسلمين، التي مقصدها الأصلي والتبعي على التوالي هو العدوان، واستباحة مقدرات الدول المحتلة، ولا تسمى الحرب حربا إلا بعد استنفاد العمل السياسي وتكون فقط بين دولة وأخرى أو عدة دول، أما النزاعات الداخلية فلا تسمى حروبا، إلا أن المحاربين فيها، يعاملون كمحاربين، وفق اتفاقيات القانون الدولي الذي ينظم سير العمليات العسكرية.<sup>22</sup>

### الفرع الأول: تعريف قانون الدولي الإنساني

كان القانون الدولي الإنساني في بدايته يطلق عليه مصطلح "قانون الحرب" وذلك بين واضح من خلال الكتابات القانونية القديمة ليتطور ويصبح " قانون النزاعات المسلحة" فهو لا يسعى إلى إيقافها ولكن للتقليل من أضرارها قدر الإمكان، وبعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف بين 1974/1977 تحت شعار تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني فأصبح هذا المصطلح مألوفاً في كتب القانون وقرارات المنظمات الدولية فالقانون الدولي الإنساني<sup>23</sup> هو: (فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية أو المكتوبة إلى



حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، بما انجر عن ذلك النزاع من الأمم، وتهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.<sup>24</sup>

### المبحث الثاني: ضوابط أعمال الضرورة الحربية أثناء الاشتباك.

#### المطلب الأول: ضابط عدم الغدر في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إن الغاية العليا من الحرب هي منع الظلم وحماية الأرض والدين، ومنع العدو من الفتك والظفر بالمسلمين والاستيلاء على المقدرات، ولتحقيق هذه الغاية، أقرت الشريعة الإسلامية قوانين للحرب وقيودا عليها في أرض المعركة، فإذا كان القتل جائزا فذلك لما اقتضته الضرورة الحربية والمصلحة العامة للمسلمين، فلا يجوز التعدي فيها لأن مسألة الحرب والقتال قد ضبطت من طرف الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في القانون الدولي الإنساني.

#### الفرع الأول: ضابط عدم الغدر في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، على تحريم الغدر أثناء القتال واللقاء مع العدو، واستدلوا بما:

أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أكيرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلو من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتتلوا وليدا...)<sup>25</sup>

وجه الاستدلال في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغدر، وهو نقض الوعود والمواثيق مع المشتركين، رغم أنه عليه الصلاة والسلام كان في معرض وصيته للجيش وهم متوجهون لقتالهم، وأراء الفقهاء على التفصيل فيما يلي:

ويرى الإمام محمد أبوا زهرة في كتابه العلاقات الدولية في الإسلام، بين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاى عن الغدر ويحذر من الوقوع فيه بمقدار ما كان يحث على الوفاء وأداء الأمانة، ورجح رحمه الله أن الغدر محرم، أيا كان نوعه ومهما كان فاعله،<sup>26</sup> لأن المسلمين أصحاب رسالة إلهية فلا غدر ولا خيانة ولا عدوان ولا اعتداء على الثقافات، ولا تدمير أو قتل إلا ما دعت إليه الضرورة الحربية كعامله العدو بالمثل إن كان الغدر باديا منهم أول الأمر، واحترام المعاهدات مع غير المسلمين من أوجب الواجبات، إلا إذا أحس المسلمون الخيانة من العدو فوجب المعاملة بالمثل ردا عليهم

علنا لا غدرا<sup>27</sup>، وعندئذ يصير المسلمون والعدو على سواء في الفهم فيأخذ للحرب آلتها وتبرأ ذمة المسلمين من الغدر<sup>28</sup>، وهذا ما كان من بني قريضة.

**ملاحظة:** الخداع غير الغدر، فالأول جائز والآخر محرم، لأن المتأمل في سيرة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد أنهم رضي الله عنهم. استعملوا الخداع في صحابة الغزوات التي كانوا يغزونها، سواء مع النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته، ففي حياته عليه الصلاة والسلام في غزوة الخندق لما أمر نعيم بن مسعود رضي الله عنه، بالدخول بين المشركين واليهود ومحاولة تأليب بعضهم على بعض، ففعل رضي الله عنه ففرق شملهم وشتت كلمتهم ولأن ما يمكن إدراكه بالقوة والعدة والعدد<sup>29</sup>.

فاحترام العهد والميثاق وإن دعت الضرورة الحربية إلى ذلك من شيم الإسلام، فلم يثبت أن نقض المسلمون عهدهم مع مخالفيهم، لكنهم عاملوا بالمثل فالمعاملة بالمثل من قواعد العلاقات الدولية كما فعل عليه الصلاة والسلام مع بني قريضة، وهذا لا يتناقض مع ما يدعوا إليه الإسلام من الأخلاق الكريمة، قال صلى الله عليه وسلم ( إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ))<sup>30</sup>.

### الفرع الثاني: ضابط عدم الغدر في القانون الدولي الإنساني

ورد في الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في آب / أغسطس/أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، حظر ومنع الغدر وجعله من الأعمال التي يمنعها القانون الدولي الإنساني ويعمل على حماية الأفراد منها حيث نصت المادة السابعة والثلاثين (37) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه:

**أولاً:** يحظر قتل الخصم أو إصابته أو قتله أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في منح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق في النزاعات المسلحة، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر<sup>31</sup>:

1. التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
2. التظاهر بعجز من جروح أو مرض.
3. التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.

4. التظاهر بوضع يكفل الحماية، وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

**ثانياً:** خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من قبل الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأي قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب، (استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.<sup>32</sup>)

إن البروتوكول الأول ينص على أن الغدر محظور في النزاعات العسكرية وبين أن جعل شخص يثق في أمور هي في الحقيقة زيف، ويطمئنه على أنه في مأمن ثم ينقض عليه، كاستخدام العدو مثلاً شارة مزيفة كشارة الأمم المتحدة أو الهلال والصليب الدوليين، فهذا كله من قبيل الغدر المحظور، لكن البروتوكول نفسه ينص بوضوح على أن خدع الحرب غير محظورة والخدعة حسب ما جاء في البروتوكول هي: فعل يقصد به تضليل خصم أو إغواؤه للقيام بأعمال تمكن للعدو من الانقضاض عليه، لكنها لا تخالف قواعد النزاع المسلح.

ومن النماذج على الغدر المحظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما جاء في المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول، ما استخدمه صرب البوسنة لشارات ومعدات الأمم المتحدة مما دفع بمسلي سبرينيسكا إلى التوجه إليهم مباشرة أين فوجئوا بالجنود الصرب في انتظارهم لتتم تصفية الألاف من المدنيين الأبرياء<sup>33</sup>، لذا وجب على المقاتلين تمييز أنفسهم عن المدنيين غير المشاركين في النزاع .

على حسب ما يفهم مضمون المادة 37 من البروتوكول، أن الفقرة الثالثة من المادة 44 تستثني من ذلك مواقف المنازعات المسلحة التي لا تسمح للمقاتل تمييز نفسه في ساحة المعركة نظراً لطبيعة النزاع المسلح الدائر لأن هذا لا يعد من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى من المادة 37<sup>34</sup>.

وقد تقرر في مؤتمر لاهاي سنة 1907 في المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة آنذاك بين الدول المشاركة: ((أنه يجب ألا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار إما في صورة إعلان حرب مسبب، وإما في صورة إنذار نهائي يذكر

فيه اعتبار الحرب قائمة الطلبات الدولة التي وجهته))<sup>35</sup>، فأعلام الدول المراد مهاجمتها من قبل الدولة المهاجمة يعتبر واجبا وإلا يعد ذلك مخالفا لقواعد المنظمة لسير الحرب وإعلانها.

### الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

#### في ضابط تحريم الغدر أثناء الحرب.

من هنا يحق القول أن الشريعة الإسلامية قد نهت عن الغدر والخيانة مع العدو، وأوجبت إنذاره بالحرب وقرب الهجوم، وهذا يعد من أرقى أخلاق الإسلام حتى مع العدو، وهذا أدب راق في الحرب جاء به الإسلام قبل نحو ألف وأربعمائة عام من الزمان، والذي لم يتوصل إليه القانون الوضعي، إلا في سنة 1907 في مؤتمر لاهاي في اتفاقية دولية اشترطت فيه توجيه إنذار مسبق واضح في إعلان واضح ومسبب بالحرب يتضمن إذنا مشروطا بالحرب، بالإضافة إلا أن مبادئ الشريعة الإسلامية ملزمة، فيما قواعد القانون الدولي الوضعي ليست ملزمة ولو ادعت الدول ذلك<sup>36</sup>.

وعلى هذا فلو دخل جيش المسلمين بلدا دون إخطار ولا سابق إنذار لعد هذا اعتداء وارتكاب لجرم عظيم وجب فيه دفع فدية عن كل نفس تقتل من رعايا العدو، إذ أنه وجب قبل قتالهم دعوتهم للإسلام وإقامة الحجة عليهم، أما قتلهم غرة يوجب دياتهم كديات المسلمين<sup>37</sup>.

فوفقا للشريعة الإسلامية أنه يجب تقديم الإنذار قبل بدء الحرب بثلاثة أيام، على الأقل لتهيأ العدو للقتال وحتى لا يعتبر قتال من قبيل الغدر المهني عنه، في حين نجد أن أحكام القانون الدولي لم تحدد فترة معينة قبل مباشرة القتال معنى هذا أنه يحق لكل دولة أرادت مهاجمة دولة أخرى أن تفعل ذلك ولو بعد ثواني من اتخاذ قرار الحرب، كما فعلت ألمانيا في الحرب العالمية الثانية 1945/1939 واليابان في هجومها على الأسطول الأمريكي في المحيط الهادي، وإيطاليا مع اليونان هذه الأخيرة التي كانت مدة الإنذار والإعلام ولم تتجاوز ثلاث ساعات، وقد احترقت هولاندا في مؤتمر لاهاي أن تكون مدة الإنذار على الأقل أربعاً وعشرين ساعة، لكن بعض الدول رفضت الاقتراح.

من هذا يتبين حرص الشريعة الإسلامية على الأنفس وعصمة الدماء حتى في الحرب مع العدو باجتناب الغدر في القتال، ولم تخلط بين مفهوم الحرب بينما المتأمل في القانون

الدولي يجد أن مفهومهما واحد علة أرض الميدان، وهذا ظاهر بين عند استقراء نصوص القانون الدولي الإنساني خاصة المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول.

### المطلب الثاني: ضابط استخدام الأسلحة الفتاكة

#### في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

من نوازل العصر في هذا الزمان الأسلحة الفتاكة أو أسلحة الدمار الشامل هذه الأسلحة أوج ما وصل إليه العقل البشري في المجال العسكري، بحيث تملك قدرة هائلة على القتل والتدمير وإهلاك الحرث والنسل، لذلك وجبت معرفة ضابط استعمال هذه الأسلحة في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي الإنساني.

#### الفرع الأول: ضابط استخدام الأسلحة الفتاكة في الفقه الإسلامي.

##### أولاً: عند المتقدمين:

إن المتأمل والناظر في كتب الفقه الإسلامي عند المتقدمين لن يصادف مصطلح الأسلحة الفتاكة أو أسلحة الدمار الشامل المعروفة عندنا اليوم، ولكن الفقهاء تحدثوا عن الأسلحة التي يعم بها الهلاك كالإحراق بالنار، والإغراق والرمي والجمهور منهم اتفق على تحريم استعمال سلاح فتاك مالم يستعمله العدو، فكل ما عم به الهلاك هو المقصود بالأسلحة الفتاكة، واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يعذب بالنار إلا رب النار))<sup>38</sup>

ووجه الاستدلال أنه عله الصلاة والسلام نهى عن استعمال التحريق بالنار باعتبارها سلاحاً فتاكاً من أسلحة ذلك الزمان إن السلاح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رماحاً، ونبالاً، وسيوفاً وكانت الأسلحة الثقيلة والفتاكة آنذاك، التحريق بالنار، والرمي بالأحجار، وكرات اللهب، والمجانيق، وكانت تعتبر من أعتى الأسلحة والوسائل الحربية، وقد تطورت الأسلحة في زماننا لتشمل البنادق والرشاشات والمدافع، حتى وصلنا إلى ما يعرف بالأسلحة الفتاكة أو أسلحة الدمار الشامل من البيولوجية، والكيميائية، والنووية التي تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات.

إن استخدام هذا النوع من السلاح كما رجح الأستاذ محمد خير هيكال في كتابه الجهاد والقتال في السياسة الشرعية " إنما يكون تبعاً للمصلحة التي يراها الإمام، وتصرف الإمام منوط بالمصلحة تبعاً للقاعدة الشرعية"<sup>39</sup>.

ومنهم من منعها وقال بعدم الجواز مطلقاً لأن الأصل في المسلمين الإحسان في كل شيء حتى الذبح والقتل لقوله صلى الله عليه وسلم (( وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة... ))<sup>40</sup> وهذا ما ذهب إليه الأستاذ إسماعيل إبراهيم أبو شريفة في كتابه نظرية الحرب في الإسلام وقال: " إن الله أمر المسلمين بالإحسان في قوله تعالى (( إن الله يحب المحسنين )) البقرة 195 وهذا أمر عام في الحرب وغيرها، واستعمال هذه الأسلحة الفتاكة ليس من الإحسان في شيء " <sup>41</sup>.

والقول المختار في هذه المسألة هو التفريق بين الامتلاك والاستخدام، فامتلاك مثل هذه الأسلحة مطلب شرعي، وهو من أهم الوسائل التي تجعل العدو يحسب للمسلمين ألف حساب، فما سادت الدول الكبرى في العالم إلا أنها ترعب الأخرى بامتلاكها لهذا السلاح وهي الآن تسعى جاهدة لحمل الدول على توقيع معاهدات حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل، لتبقى الوحيدة المسيطرة على العالم، فامتلاك هكذا نوع من السلاح لم يعد جائزاً فقط بل يكون واجباً وحال المسلمين هذه.

### الفرع الثاني: ضابط استخدام الأسلحة الفتاكة في القانون الدولي الإنساني

إن الحد من النزاعات المسلحة والحروب في العالم لا يمكن بحال من الأحوال لأن الحرب تعتبر من الظواهر الاجتماعية الملازمة للإنسان، فلا يمكن أن نتخيل العالم بدون حرب، فمدة السلم التي عاشها الإنسان بالنسبة لمدة الحرب لمن يستقرئ تاريخ الإنسان لوجدها جزءاً من أعشار، لهذا سعى الإنسان للتخفيف من آثار الحرب وويلاتها، فحدد الأساليب والوسائل القتالية، بما يسمى "بالقانون الدولي الإنساني"، هذا الأخير الذي شمل عدة اتفاقيات وبروتوكولات تنظم سير العمليات الحربية وتخفف من ألامها، وتضبط أنواع الأسلحة التي يمكن استخدامها في الحرب، هذه المبادئ إعلان سان بيترسبورغ 1868، اتفاقيات لاهي للعام 1899 والعام 1907، بروتوكول جينيف للعام 1925 الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية، وجرّة إدماج هذا البروتوكولين الإضافيين للعام 1949 في عام 1977 فأصبحت بذلك قواعد تحكم سير العمليات الحربية، وتحمي ضحايا الحرب ثم لوائح من أهمها لائحة أوتار الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد، ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 <sup>42</sup>.

أولاً: إعلان سان بيترسبورغ 1868

(بناء على اقتراح مجلس وزراء قيصر روسيان وإثر عقد اجتماع للجنة عسكرية دولية في سان بيترسبورغ للنظر في ملائمة حظر استعمال قذائف معينة زمن الحرب بين الأمم المتحدة، وبعدما حددت تلك اللجنة بالإجماع الحدود التقنية لضرورات الحرب إزاء متطلبات الإنسانية، فقد صرح للموقعين أدناه بموجب تعليمات من حكوماتهم بإعلان ما يأتي:

يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية.

ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية، فالأطراف المتعاقدة تتعهد بالكف بصورة متبادلة في حالة نشوب الحرب بينها عن استعمال قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأي قذيفة يقل وزنها عن 400غرام وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للائهاب.

وسوف تدعوا كافة الدول التي لم توفد مندوبين عنها للمشاركة في مداورات اللجنة العسكرية الدولية المجتمعة في سان بيترسبورغ، إلى قبول هذا التعهد، وهذا التعهد ملزم فقط للأطراف المتعاقدة ولا يصبح هذا التعهد ملزما إذا ما نشبت الحرب بين بعض الأطراف المتعاقدة أو التي تقبله، وانضم طرف غير متعاقد أو طرف لم يقبل التعهد إلى أحد المحاربين.

وتحتفظ الأطراف المتعاقدة أو التي تقبل التعهد بحق التفاهم فيما بعد كلما قدم اقتراح محدد بشأن التحسينات المقبلة التي يدخلها العلم على تسليح الجيوش، من أجل الحفاظ على المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية، حرر في سان بيترسبورغ في التاسع والعشرين من تشرين الثاني/ نوفمبر سنة ألف وثمانمائة وثمانية وستين<sup>43</sup>.

انطلاقا من هذا الإعلان بدأ العمل على حظر بعض أنواع الأسلحة التي كانت تستخدم أثناء النزاعات المسلحة، وجعل هذا الأمر يتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة والتمدنة، وتم بذلك تحديد الوسائل والأساليب الملائمة، للحد من قدرات العدو، دون

اللجوء إلى استعمال أساليب تعتبر إفراطاً في استخدام القوة التي لا داعي إلى استخدامها ولا يمكن أن تتدرج تحت مبدأ الضرورة الحربية.

### ثانياً: اتفاقية لاهاي.

يقصد باتفاقية لاهاي مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم استخدام القوة والوسائل وأساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة (السموم، والغازات الخانقة، والأسلحة الجرثومية، والكيماوية والرصاص المتفجر، والمقذوفات القابلة للانتشار أو التمدد بالجسم بسهولة، وحظر استخدام بعض الألغام وغير من ذلك القواعد المتعلقة بماهية وطبيعة السلاح المستخدم، كذلك اهتم قانون لاهاي بتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، كمنعه على حظر قتل أفراد العدو باللجوء إلى الغدر، وحظر قتله للمقاتل المستسلم، وحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها دون مبرر، وحظر شن الهجمات العشوائية أي التي لا تفرق بين المقاتل والمدني، وحظر تدمير الممتلكات المخصصة للعبادة والصحة والتعليم، وحظر قصف الأحياء السكنية وغيرها من الالتزامات التي يرمي وجودها إلى عدم إطلاق يد المتحاربين في اختيار ما يروه من وسائل إلحاق الضرر بالعدو<sup>44</sup>.

من خلال هذه الاتفاقيات، نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني تدعو إلى تقييد أو حتى حظر بعض أنواع الأسلحة التي لا تدعو الحادة والضرورة إلى استخدامها، وتحدث آلاماً بالغة بالإنسان لا مبرر لها.

### ثالثاً: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو

#### عشوائية الأثر (جينيف 10 أكتوبر 1980).

هذه الاتفاقية التي تنص وتحدث الدول على أن تمنع التهديد ضد سيادة أي دولة أخرى، وتشير أيضاً إلى ضرورة حماية السكان المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، والعمليات العدائية، حيث منعت استخدام وسائل وأساليب حرب من شأنها أن تسبب أضراراً كبيرة وأمالاً لا مبرر لها،<sup>45</sup> وبينت رغبتها في محاربة التسليح والسباق نحوه، وقد وجهت الخطاب خاصة للدول ذات الوزن العسكري الكبير.

وتضع نصب أعينها أيضاً لجنة نزع السلاح، وتقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية التي من شأنها إلحاق أضرار لا مبرر



لها، وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة امتداد لاتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب في أوت  
1949<sup>46</sup>.

#### رابعاً: الاتفاقية الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد.

إن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد "اتفاقية أوتاوا" التي عقدت في عام 1997 هي  
أكثر الاتفاقيات شهرة، ونتجت الاتفاقية. التي تفرض حظراً كاملاً على الألغام المضادة  
للأفراد عن مفاوضات قادها تحالف قوي وغير عادي اشتركت فيه حكومات، والأمم  
المتحدة، ومنظمات دولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما يزيد عن 1400  
منظمة غير حكومية من خلال شبكة معروفة باسم: "الحملة الدولية لحظر الألغام  
الأرضية المضادة للأفراد على المدنيين ولحشد الدعم العالمي من أجل فرض حظر كامل.  
وفي كانون الأول/ ديسمبر 1997، منحت للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية  
ولمنسقتها "جودي ويليامز"<sup>47</sup> جائزة نوبل للسلام.

ومعاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد دخلت حيز النفاذ في 1 آذار/ مارس 1999  
وفي 1 آذار/ مارس 2007 كان عدد البلدان التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها 153  
بلداً.

وعندما يصبح أحد البلدان طرفاً في الاتفاقية فإنه يكون قد وافق على ألا يقوم  
باستخدام أو تطوير أو إنتاج أو تخزين أو نقل ألغام أرضية مضادة للأفراد، أو مساعدة أي  
طرف آخر على القيام بهذه الأنشطة، وعليه أن يدمر خلال فترة أربع سنوات جميع  
المخزونات الألغام المضادة للأفراد، وعليه أن يزيل خلال فترة أربع سنوات جميع الألغام  
المضادة للأفراد التي زرعها، وعليه أن يقدم المساعدة في حدود إمكانية الأنشطة إزالة  
الألغام والتوعية بالألغام ومساعدة الضحايا في جميع أنحاء العالم.

بموجب المادة 7، يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة  
بالتدابير الملائمة التي اتخذت للوفاء بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية.<sup>48</sup>

من هذه الاتفاقيات السالفة الذكر يظهر جلياً مدى حرص قواعد القانون الدولي  
الإنساني على حظر ومنع استخدام أي أسلحة لا مبرر لها، إما لأنها لا تفصل في النزاع  
بصورة أسرع وردع العدو بأقل الخسائر الممكنة، أ، لأنها أسلحة بالغة الخطورة وتعتبر  
خطراً حتى على البيئة والعنصر الطبيعي والبشري على حد سواء، وكذا كل الأسلحة  
الفتاكة أو ذات دمار شامل مهما كان نوعها، من الكيميائية إلى البيولوجية، أو النووية

فالحمد من انتشار هذه الأسلحة من أهم مطالب القانون الدولي الإنساني بمختلف أحكامه وقواعده.

### الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني

#### في ضابط استعمال الأسلحة الفتاكة.

إن المستوى لنصوص الوحيين وأقوال العلماء المسلمين يجد أن الشريعة الإسلامية حثت دائما على الإحسان كمبدأ عام في التعامل مع الآخر، سلما وحربا، فهتت عن استعمال ما لا يلزم استعماله من الأسلحة ووسائل وأساليب القتال، من التحريق، والإغراق بالماء واستعمال الآلات، والسيوف والسهام المسمومة فرغم أن بعض الفقهاء أجازوا استعمال أي سلاح ينكى بالعدو، إلا أنهم فرقوا بين أن يفصل في النزاع إذا أمكن ذلك بوسائل أقل تدميرا دون اللجوء للأعنف وهذا هو الأصل في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)، إلا أن المعاملة بالمثل تعتبر مبدأ أساسيا في الحرب، فلا يعني الإحسان للغير تركه يصول ويجول في الأرض يحتلها وينهب خيرها كما يفعل الاحتلال الصهيوني بأرض الرسالات أرض فلسطين، لا ينكر أحد جهود القانون الدولي الإنساني وفقهائه في الحد من النزاعات والحد من ألامها بعد وقوعها إلا أن هذه القوانين والقواعد، خاصة إذا كان المعتدي عليه من المسلمين، فالانتهاكات في بورما وإفريقيا الوسطى وغزة يندى لها الجبين، فغزة المحاصرة منذ أكثر من ثلاثة عشر سنة لا القانون الدولي الإنساني فك حصارها ولا المجتمع الدولي قام بتطبيق قواعد القانون، كل هذا لأن العدو الصهيوني يتحجج بالضرورة الحربية لحيمايته أفراده الإرهابيين وكيانه الغاشم تنادي بالسلام والأمن .

#### المطلب الثالث: ضابط حسن معاملة الأسرى والجرحى والقتلى

##### في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

لاشك أن كل حرب تنشب آثارا تترتب عنها، منها ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالأموال، أما ما يتعلق بالأشخاص، يكون الحديث إما عن جريح، أ، أسير، أو قتيل، وقد اهتم كل من الشريعة والقانون بأحكام هؤلاء كل على حسب حالته، وسنتناول أحكام هذه الفئات بشيء من البيان، وسيكون مستهلها في الفقه الإسلامي، ثم القانون الدولي الإنساني<sup>49</sup>.

#### الفرع الأول: ضابط حسن معاملة الأسرى والجرحى والقتلى في الفقه الإسلامي

حتما يوجد في المعركة وبعدها بعض الأشخاص الذين شاركوا في القتال، منهم من فارق الحياة، ومنهم من بقيت فيه نوع حياة كالجرحى، ومنهم من لم يصب ووقع في الأسر، فما حكم كل من هؤلاء وما هو موقف الإسلام منهم؟

ذهب الزحيلي إلى عدم قتل الأسرى والجرحى بل لا بد من الإحسان إليهم، لأن الإسلام ينهى عن قتل غير المقاتلين، وهؤلاء أصبحوا منهم<sup>50</sup> يقول سيد سابق: (الرحمة في الحرب إذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات فإنه يجعلها مقدرة بقدرها، فلا يقتل إلا من بقاتل في المعركة وأما من تجنب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال، وحرمة الإسلام كذلك قتل النساء، والأطفال، والمرضى، والشيوخ، والرهبان، والعباد وحرمة المثلة، بل حرم قتل الحيوان، وإفساد الزروع، والمياه، وتلوث الآبار، والتخريب وحرمة الإجهاز على الجريح، وتتبع الفار، وذلك أن الحرب كعملية جراحية، لا يجب أن تتجاوز موضع المرض بمكان).<sup>51</sup> وفي ذلك روى سليمان بن بريدة عن أبيه: " أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: " أغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا"<sup>52</sup>.

#### الفرع الثاني: ضابط حسن معاملة الأسرى والجرحى والقتلى في القانون الدولي الإنساني.

وتأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بأدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب<sup>53</sup>.

ووفقا لموضوع اتفاقيات 1949 نرى أن القانون الدولي حدد فئات أربعاً وكفل لها

حقوقاً على:

1. الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
2. الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
3. أسرى الحرب.
4. المدنيين.

والفئات الثلاث الأولى تنتهي إلى المقاتلين قبل أن يتوقفوا عن القتال، اضطرارا أو اختيارا، أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلا.

### أولا: حماية أسرى الحرب في قانون جنيف:

قرر قانون أو اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مجموعة من الحقوق المكفولة للأسرى في الحرب، هذه الحقوق التي تعتبر من أهم ما يحتاجه الأسير أثناء حجزه، هذه الأخيرة التي تحفظ الكرامة والإنسانية عموما والأسير خصوصا، من أهم هذه الحقوق:

1. يعتبر الأسرى تحت سلطة الدولة الأسيرة وليس تحت سلطة أفراد أو وحدات عسكرية، وتعتبر هذه الدولة مسؤولة عن كافة ما يصيب الأسرى، ومسؤولة عن كيفية معاملتهم وضمان سلامتهم ومعاملتهم الحسنة في جميع الأحوال وأي عمل أو تصرف يتسبب موت أسير أو تعويض صحته للخطر، يعتبر عملا محظورا وانتهاكا صارخا لأحكام اتفاقيات جنيف الثالثة خصوصا وقواعد القانون الدولي الإنساني عموما.

2. عدم تعريض الأسير أو جعله محلات للتجارب العلمية أو عينة اختبار في الأعمال الطبية، فلأسرى الحق الكامل في احترام أشخاصهم وشرفهم وخصوصياتهم، وحمايتهم في كل الأحوال ضد أي عنف أو إهانة، تمس بنفسياتهم، من سب وتحقير.

3. تحصل النساء الأسيرات على معاملة خاصة، وأن يكون مكان الاحتجاز خاصا ومنفصلا عن الرجال مع الحفاظ على خصوصية النساء وعدم الاعتداء عليهن لفظيا أو جسديا، وان لا تكون عرضه للاغتصاب والتعنيف أيا كان نوعه.

4. للأسير الحق في الاحتفاظ بأهليته المدنية التي كان متمتعاً بها قبل الأسر.

5. عدم التمييز بين الأسرى على أساس الجنس العرق، اللون، أو الدين أو الانتماء السياسي.

6. الحق في المراسلات مع أهلهم وذويهم، بإرسال الرسائل واستقبالها واستلام الطرود وللأسرى الحق في الإفراج عنهم فور انتهاء النزاع المسلح، العناية بملابس وطعام الأسرى مع العناية الطبية، وتكون الوجبات صحية ومتنوعة، وكل إخلال بنظام الطعام، أو سوء تغذية بعد انتهاك لاتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الأسرى والجرحى والمرضى<sup>54</sup>.

7. سببه الحرب ينتهي بانتهائها وغالبا ما يكون الهلال والصليب الأحمر الدوليين أو دولة محايدة، واسطة للإفراج عن الأسرى<sup>55</sup>.
8. تشغيل الأسرى جائز حسب الاتفاقية، لكن التشغيل يكون حسب رتبة الأسير ومقابل أجر لائق.

### ثانيا: الجرحى والقتلى في الميدان:

بالنسبة للجرحى والقتلى والمرضى في الميدان، فقد أوجبت الاتفاقية على أطراف النزاع المسلح الذين يكون تحت سيطرتهم هذه الفئات . الجرحى والقتلى والمرضى . أن يعاملوهم معاملة حسنة، ويحفظوا كرامتهم، ويوفروا لهم العناية اللائقة دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة الدينية أو الميول السياسية.

وقد نصت المادة 13 من الفصل الثاني من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى النزاعات المسلحة في البحار لعام 1949 على أنه:

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليها في المادة التالية على أن يكون مفهوما أن تعبير الغرقى يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطة أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة

أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدو بالأمراض أو تلوث الجروح، وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها، وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء الجنسين.<sup>56</sup>

إن المتأمل لنص المادة (13) من الفصل الثاني من اتفاقية جنيف، يجد أنها تخص النزاع المسلح في البحار، لكن واجب احترام الجرحى والمرضى وتوفير كل سبل العناية الممكنة والمتاحة أيا كان نطاق النزاع برا أو جوا أو بحرا.

فإن كانت الحماية مكفولة للجرحى في البحار، فللجرحى في البر الحماية من باب أولى، لأن ضحايا النزاعات المسلحة البرية أكبر بأضعاف منهم في البحار، وليست هذه الفقرة فقط التي تدعو إلى التكفل بضحايا النزاعات من جرحى ومرضى، بل كل قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني صيغت وجاءت من أجل حماية الأشخاص والأفراد أثناء الحرب، فمهما وجد المصوغ والمبرر الشرعي والقانوني لشن الحرب، إلا أن هذا لا يكون أن على إطلاقه بدون قيود وضوابط، بل لا بد من سن أحكام وضوابط تحكم خوض الحرب.

### الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في ضابط حسن

#### معاملة الأسرى والجرحى والقتلى.

بعد ما استعرضنا كلام علمائنا رحمهم الله، والاطلاع على ما قرره من قواعد وأصول وضوابط، تخص حالة الحرب والقتال، عرفنا سعة هذه الشريعة في مسألة ضبط قضية الحرب أو ما هو مشتهر في كتب الفقه باسم الجهاد أحياناً، والسير والمغازي في كتب أخرى، وجدنا مدى احترام الشريعة للنفس البشرية، مهما كان جنسها أو دينها، وأن الإنسان محترم ابتداءً كونه إنساناً لا غير، فوجدنا أن الإسلام حرم الاعتداء على الأسير والجريح وضرورة تقديم المساعدة للجرحى من الطرفين، وحرم الإسلام التمثيل بجثث المقاتلين وضرورة دفنها ومواراتها التراب، احتراماً للأدبي، وضرورة إطعام الأسير وكسوته، وإعطائه أجراً مقابل تشغيله، كلها هذا تباعاً لنصائحه وتوجيهاته صلى الله عليه وسلم، التي جاء بها من رب العالمين الذي أرسله رحمة للعالمين، ودأب على ذلك خلفاؤه الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فقد نهي أبو بكر رضي الله عنه، عن حمل الرؤوس إلى الولاة والأمراء، وكان يمن على الأسرى ويفادهم، حتى إن بعض الأسرى كانوا لا يريدون المغادرة لعظم احترام الإسلام للحقوق والدفاع عنها، ثم جاءت بعد ذلك بأكثر من ألف سنة، قواعد القانون الوضعي . القانون الدولي الإنساني . لتحاول أيضاً ضبط مسألة الحرب، من وسائل وأساليب قتالية فاقت الوحشية كل تخيل، فلم توفق في ذلك وما حدث في العراق ويحدث في سوريا واليمن وفلسطين خير شاهد على فشل المواثيق والاتفاقيات، والهيئات الدولية على حماية الضعفاء دولا وأفراداً.

## خاتمة:

تحتل الضرورة الحربية موقعا مهما وحساسا سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الدولي الإنساني، وشهدت تطورا كبيرا خلال السنوات الماضية، فبعد أن كانت الحروب مناسبة للانتقام وإلحاق أقصى درجات الألم والقسوة بالخصم وإباحة استعمال أي وسيلة يمكن أن تهزم العدو، بل وتبيد أكبر عدد ممكن من العباد والعتاد، أصبح لها ضوابط وحدود، وأصبحت الضرورة الحربية ملزمة بالتوقف أمام مقتضيات الإنسانية واحترام الأدمية، ففي الفقه الإسلامي نجد أن الضرورات مهما كان المرء مضطرا إليها، يجد نفسه في وجه "الضرورة تقدر بقدرها" وليس له إلا أ، يذعن ويتوقف على حدودها، فالحرب أصبحت محتومة بعد أن كانت مرغوبا فيها، فقد عمل كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني على جعل الحرب أكثر إنسانية، وذلك بضمان الحماية لعدة فئات من الناس، مدنيين كانوا أو مقاتلين توقفوا عن القتال بسبب الأسر أو الإصابة أو الاستسلام.

فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة نبين أن الضرورة الحربية مبدأ كبير من مبادئ القانون الإنساني، والشريعة الإسلامية، وضوابط استخدامها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فكان الفصل الأول خاصا بالضوابط الضرورية الحربية، مع المقاتلين بتحريم الغدر وقد انقطعت الشريعة والقانون الدولي الإنساني معا على تحريم الغدر أثناء النزاعات المسلحة، ثم الضوابط في معاملة الذين توقفوا عن القتال، أسرى وجرحى وحتى القتلى، ثم ضوابط استخدام الأسلحة الفتاكة بل وحظر استخدامها ما لم يستخدمها العدو معاملة له بالمثل.

## النتائج والتوصيات:

### النتائج:

1. الضرورة الحربية مبدأ إسلامي ضبط أساليب القتال في الحرب منذ عدة عقود من الزمن، وليس مبدأ حديثا من مبادئ القانون الدولي الإنساني.
2. أن الحرب في الإسلام هي مجرد وسيلة لا غاية تزول بمجرد زوال أسبابها.

3. مهما أبيضت بعض الوسائل والأساليب في القتال فهذا لا يعني الإباحة المطلقة، فليس للطرفين اختيار ما يشاءان من الأساليب والوسائل.
4. أن قواعد القانون الدولي الإنساني، لم تلق اهتماما كافيا، فبعض الدول الكبرى لا تلتقى اهتماما أصلا لهذه القواعد.
5. إن سنوات الحرب والقتال أكبر بآلاف المرات من السنوات التي نعمت فيها البشرية بالسلام.

### التوصيات:

1. العمل على ترشيد الرأي العام وتعريفه بقواعد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يخص استهداف المدنيين والأعيان المدنية.
2. البحث في موضوع مبادئ القانون الدولي الإنساني المختلفة، ومحاولة إضافة ما يمكن أن يسد بعض الثغرات القانونية التي من خلالها تجاوزت بعض الدول حاجز الضرورة المسموح به.
3. إبراز معالم الشريعة الإسلامية التي انتهجت نهج الضرورة تبيح المحظور لكنها تقدر بقدرها، فساهمت بقسط كبير في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني الحقيقية.
4. عقد ملتقيات محلية أو وطنية ودولية في موضوعات القانون الدولي الإنساني الإسلامي مقارنا بالوضعي، لاستدراك النقص ورأب الصدع.
5. إدخال مادة القانون الدولي الإنساني في مناهج التعليم في مختلف الأطوار حتى نشيع ثقافة الأمم الإنسانية في أوساط المجتمع خاصة مع هذه الأحداث الأخيرة في مختلف مناطق العالم، وهذه النزاعات المنتشرة في ربوع الأرض.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> زكريا أحمد فارس : معجم المقاييس اللغة 3، الجزء/تح: عبد السلام ، هارون دار الفكر.ص360
- <sup>2</sup> أبو منصور الهروي : تهذيب اللغة، الجزء 11 تح: أبو الفضل إبراهيم ، الدار المصرية للتأليف والترجمة. ص458.
- <sup>3</sup> إبن منظور : لسان العرب، الجزء 4 دار الصيانة بيروت ، 83 / ابن الأثير الجزري ، الجزء 3، تح : طاهر احمد الزاوي المكتبة. ص 480/
- <sup>4</sup> الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، الجزء 1تح: محمد الصادق قمحاوي. ص 95.
- <sup>5</sup> ابن الجزري الكلبي: القوانين الفقهية د.د. النشر/ النفراوي ال أزهرى/1 594 دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ص 116.
- <sup>6</sup> السيوطي جلال الدين : الأشباه والنظائر دار الكتب العلية بيروت لبنان، ص 85
- <sup>7</sup> علاء الدين المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الجزء:10، دار إحياء التراث العربي، ص 382.
- <sup>8</sup> أبو زهرة، أصول الفقه ، ، دار الفكر العربي، ص 45



- <sup>9</sup> المرجع نفسه، ص 45
- <sup>10</sup> مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، الجزء 2: الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق 2012، ص 1005.
- <sup>11</sup> وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة 1985، ص 68/67.
- <sup>12</sup> المرجع نفسه ص 68.
- <sup>13</sup> سلوان جابر هاشم: حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، لبنان، ص 17
- <sup>14</sup> المرجع نفسه 71.
- <sup>15</sup> ابن منظور: لسان العرب، الجزء 09//ك دار المعارف، القاهرة، ص 816/815
- <sup>16</sup> الأزهرى: تهذيب اللغة: مرجع سابق الجزء 5 ص 21.
- <sup>17</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق الجزء 02 ص 48.
- <sup>18</sup> رواه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد، برقم 9952، تح: مأمون شيخا. دار المعرفة، ص 50.
- <sup>19</sup> ضو مفاتيح غمق: نظرية الحرب في الإسلام أثرها في القانون الدولي، 62، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، نقلا عن قواعد العلاقات الدولية جعفر عبد السلام.
- <sup>20</sup> المرجع نفسه.
- <sup>21</sup> المرجع نفسه، ص 60.
- <sup>22</sup> المرجع نفسه، ص 64.
- <sup>23</sup> عامر الزمالي: مدخل القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، الطبعة الثانية، ص 7.
- <sup>24</sup> عامر الزمالي: المرجع نفسه.
- <sup>25</sup> أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة برقم 1713 مكتبة الإيمان، ص 875.
- <sup>26</sup> محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، ص 43.
- <sup>27</sup> وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار المكتبي ص 30.
- <sup>28</sup> الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن، 9 الجزء، دار ابن حزم، دار الأعلام، ص 114.
- <sup>29</sup> خالد محمد عطوة زعرب: الخداع في الحرب، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية غزة، 2005، ص 36.
- <sup>30</sup> أخرجه أحمد في مسنده برقم 8729 ورجاله ثقات.
- <sup>31</sup> شريف علتتم: محمد ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة الرابعة، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 285.
- <sup>32</sup> شريف علتتم ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص 284/293.
- <sup>33</sup> ديفيد رود: اللعبة النهائية خيانة سبرينسيكا وسقوطها دار نشر فارواروشتراوس وجيروا 18998 نقلا عن موقع جرائم حرب (08: 49) (16/03/2017) <http://www.gilgamish.org>
- <sup>34</sup> فريتس كالمسوفن وإيزابيث تسغفيلد: ضوابط تحكم خوض الحرب ص 110/09
- <sup>35</sup> علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، قلا عن آداب الحرب في الفقه والقانون، أطروحة دكتوراه إعداد الطالب علي بن عبد الرحمن الطيار، إشراف محمد ابو الأحناف جامعة الزيتونة تونس، 1419/1998 هج، ص 784.
- <sup>36</sup> المرجع نفسه 484 .
- <sup>37</sup> أبو الحسن البصري الماوردي الأحكام السلطانية، تح أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، ص 73.
- <sup>38</sup> رواه أبو داود برقم 2576 بن الجوزي القاهرة ط 1/ 2011، ص 316 .
- <sup>39</sup> محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق توزيع دار بن حزم، ص 1361.
- <sup>40</sup> أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الصيد والذباح/ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل برقم 1955 عن شداد بن أوس

- <sup>41</sup> خير الدين عوير: أسلحة الدمار الشامل دار النشر، ص 13.
- <sup>42</sup> جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالدك . بك، القانون الدولي الإنساني العرفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي. ص IX/01.
- <sup>43</sup> نقلا عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، ال عدد34 <http://hirlibrary.umn.edu/arabic> 34
- نوفمبر / ديسمبر 1993 ص (468/467)
- <http://www.startimes.com> (22:35)2017/03/4424
- <sup>45</sup> يقصد بالألام التي لا مبرر لها وفق ما عرفته المحكمة الدولية، (ضرر أكبر من الضر الذي لا محيد عن إحدائه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة) سلوان جابر هاشم: حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني م ص135
- <sup>46</sup> <http://www.icrc.org/ar> (10/23)(2017/03/26) 3
- <sup>47</sup> جودي ويليامز أكاديمية أمريكية ولدت 1950/10/09 ماجستير علاقات دولية من جامعة هوبكز، حصلت على جائزة نوبل للسلام سنة 1997 لجهودها في التخلص من الألغام الأرضية المزروعة وحظر استخدامها.
- <sup>48</sup> <http://www.un.org/ar1> (23:21) (2017/03/26)
- <sup>49</sup> وهبة الزحلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1998 ص 403
- <sup>50</sup> وهبة الزحلي: آثار الحرب، ص 476 مرجع سابق.
- <sup>51</sup> سيد سابق: فقه السنة الجزء 2/ الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان 1977، ص 656.
- <sup>52</sup> سبق تخريجه
- <sup>53</sup> جمال شهلول: القانون الدولي الإنساني ص 2.
- <sup>54</sup> . عامر الزمالي مقالات في القانون الدولي الإنساني وال'سلام، برينت رايت للدعاية والإعلام، مصر، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ص. 142/139
- <sup>55</sup> المرجع نفسه ص 143
- <sup>56</sup> <http://alqistas.com/home1> (18:30)(2017/04/06)